رواه البخاري عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء (بالمدينة ترتع) اي ترعى (ما ذعرتها)
اي ما افزعتها ولا نفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه لفعله ذلك بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها) اي المدينة (حرام) لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا
يستنبته الآدميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا
من الجانبين الآخرين لكن الآخرين ترجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما فجميع دورها داخل ذلك
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج ا هـ ملخصا

٨٧١٥ المراء في القرآن كفر د ك عن ابي هريرة
اي الشك في كونه كلام الله او اراد الخوض فيه بانه محدث او قديم او المجادلة في الآي المتشابهة
وذلك يؤدي الى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته وقال الحفني اي الشك فيه او الخوض فيه بما
يخالف الكتاب والسنة

٨٧١٦ المرء في صلاة ما انتظرها عبد بن حميد عن جابر) واسناده صحيح
اي مدة انتظاره لها في المسجد فله حكم المصلي في حصول الثواب وقال الحفني مدة جلوسه في المسجد
ينتظر اقامتها

٨٧١٧ المرء كثير باخيه ابن ابي الدنيا في كتاب (الاخوان) عن سهل بن سعد الساعدي
قال المناوي في النسب او في الدين الاول ادانيه وان كان قليلا في نفسه فانه كثير باخيه اذا تعاضدا على الامر

٨٧١٨ المرء مع من احب حم ق د ت ن عن انس ق عن ابن مسعود
قال العلقمي وسببه كما في البخاري عن ابن مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب واخرج ابو نعيم
في كتاب المحبين عن ابن مسعود قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق اني لاحبك
فذكر الحديث وقال الحفني اي مصاحبه في الدرجة العلية فينبغي مصاحبة الاخيار
والتباعد عن الاشرار فمن احب الله كان في اعلى الدرجات ومن احب رسوله كان معه في درجته
لكن لكل درجة ونسبة بحسبها امتثال اوامرهما ا هـ

٨٧١٩ المرء مع من احب وله ما اكتسب ت عن انس واسناده صحيح
قال المناوي في رواية عليه بدل له وفي رواية المرء على دين خليله وقال الحفني اي وله
جميع ما اكتسبه من الخير اي مثل ذلك اي مثل ما اكتسبه من الخير فمن احب انسانا كان له مثل عمل
الصالح لانه معه في درجته

٨٧٢٠ المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان ت عن ابن مسعود قال حسن غريب

المرأة عورة) يعني انه يستقبح ظهورها للرجال (فاذا خرجت) من خدرها (استشرفها الشيطان) قال المناوي
يعني رفع البصر اليها ليغويها او يغوي بها فيوقع احدهما او كليهما في الفتنة او المراد شيطان الانس سماه به
على التشبيه وقال الحفني اي شيطان الانس فينظر لها بشهوة

٨٧٢١ المرض سوط الله في الارض يؤدب به عباده الديلمي في فر عن جرير) به عباده
لانه يجد النفس الالم ويذلها ويزعجها عن طلب حظوظها وقال الحفني اي بمنزلة السوط الذي يضرب
للتأديب فاذا اراد الله تأديب عبد ابتلاه بالمرض

٨٧٢٢ المريض تحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر طب في الضعفاء عن عبد الله بن كرز
تحات) بحذف احدى التاءين تخفيفا (خطاياه) اي ذنوبه (كما يتحات ورق الشجر) من هبوب الريح

٨٧٢٣ المزر كله حرام أبيضه وأحمره وأسوده وأخضره طب عن ابن عباس
المزر) قال في النهاية المزر بكسر الميم نبيذ من الذرة وقيل من الشعير والحنطة (كله حرام) قال
المناوي اي باي لون كان وخص هذه لانها اصول الالوان وقال الحفني اي كل مسكر مائع وخص
الالوان المذكورة لكونها الغالب على المسكر

٨٧٢٤ المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم حم م د ت عن ابي هريرة
المستبان) اي اللذان سب كل منهما الآخر (ما قالا) اي اثم ما قالاه من السب والشتم (فعلى البادي منهما)
لانه السبب لتلك المخاصمة وقال الحفني اي اثم ما قالاه على البادي منهما حتى ينتصر الآخر لنفسه
اي كل منهما آثم فان بدأ احدهما فاثمه اكثر لكونه بدأ فان لحقنا فاذا قال لك شخص يا جاهل
يا فلان مثلا لا يجوز لك ان تقول له مثل قوله وان كان كذلك وانما يجوز ان تقول له
يا ظالم يا احمق لان كل شخص لا يخلو عن ذلك (حتى يعتدي المظلوم) قال المناوي معناه
ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار
والاختلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا
فالعفو والصبر افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وحديث
ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال عليه
الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم
يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم او يا احمق
او يا جافي ونحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك عن هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر
المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى

Copyright © King Saud University